

مطلب نفاذ إلى المعلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطالب النفاذ إلى المعلومة (1) :

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي
- الإسم و اللقب :
- العنوان :
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
<input type="checkbox"/> شخص معنوي
- التسمية الإجتماعية :
- عنوان المقر الإجتماعي :
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

2. المعلومة المطلوبة النفاذ إليها :

بيان المعلومة	الهيكل الإداري	المرجع (إن وُجد)	ملاحظات أخرى

ملاحظة : لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة .

3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها (1) :

الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

الإطلاع على المعلومة على عين المكان (3)

الحصول على مقتطفات من المعلومة

الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة (3)

..... في

(إمضاء الطالب)

وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة
تاريخ الإيداع : الرقم المرجعي :
المصاحب (إن وُجدت) :
الختم

-1 توضع العلامة (*) داخل الخانة المناسبة .

-2 ما لم يكن في ذلك إضرار بها

-3 عند الإمكان